

بحار الأنوار

[333] وروى الكليني (1) في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: الصحيح يصلي قائما " وقعودا " المريض يصلي جالسا " وعلى جنوبهم " الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا، وقد مر ما يؤيد التفسير الاول للطبرسي في باب الذكر. أقول: سيأتي ساير الايات في ذلك في باب صلاة الخوف. 1 - العياشي: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: في قول الله " الذين يذكرون " قياما " الاصحاء " وقعودا " يعني المرضى " وعلى جنوبهم " قال: أعل ممن يصلي جالسا وأوجع. وفي رواية اخرى: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحو ما مر برواية الكليني (2)، 2 - المحاسن: في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (3). بيان: لا خلاف في وجوب القيام في الصلاة بين علماء الاسلام، ونقل الاجماع عليه أكثرهم ونقل الفاضلان وغيرهما الاجماع على ركنيته، ويظهر من نهاية العلامة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركنيته، فانه قسم أفعال الصلاة إلى فرض وهو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت الصلاة، وإلى سنة وهو ما إذا أخل به عمدا بطلت لا سهوا، وإلى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقا، وجعل الاول الصلاة بعد دخول الوقت، والاستقبال، والتكبير، والركوع، والسجود، ولم يتعرض للقيام. ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب والركنية معا، ويدل على وجوب الانتصاب في القيام أيضا بدون انحناء وانحناس، فان الصلب عظم من الكاهل إلى

(1) الكافي ج 3 ص 411. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 211. (3) المحاسن ص 80، والمراد باقامة الصلب ليس في حال القيام فقط، بل هو عام لجميع حالات الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين وللتشهد، وان شئت راجع في ذلك ج 82 ص 316.